

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

نحو قوله حين أحلوا ( أصيبوا من النساء ) . وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم .

[ ر 6933 ] .

وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا .

[ ر 1219 ] .

[ ش ( ما تعرف إباحته ) بقرينة أو بقيام دليل على ذلك . ( وكذلك أمره ) أي يجب امتثاله وتحرم مخالفته ما لم تدل قرينة أو يقيم دليل على إرادة النذب ونحوه . ( ولم يعزم . . ) أي لم يشدد علينا في النهي فدل على أنه للكره لا للتحريم ]